قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٩٤ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٧١ لسنة ٢٠١٦ بشأن إعادة تشكيل اللجنة الوزارية الاقتصادية وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٦٦ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل وتنظيم عمل اللجنة الوزارية للمؤشرات والتغيرات الاقتصادية ؛

وعلى ما عرضه وزير المالية ؛

قـــرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصى المادتين الأولى والثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٦٦ لسنة ٢٠١٩ المُشار إليه النصان الآتيان :

المادة الأولى - «تشكل اللجنة الوزارية للمؤشرات والتغيرات الاقتصادية المنصوص عليها فى المادة (٤) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار إليه برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من :

وزيرة التخطيط والتنمية الاقتصادية .

وزير المالية ويكون مقرراً للجنة الوزارية وينوب عن رئيسها حال غيابه .

وزير قطاع الأعمال العام .

وزيرة التجارة والصناعة .

الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة » .

المـــادة الثانية - « تختص اللجنة الوزارية المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار بما يأتى :

١ - دراســة المشــروعات والصفقات والتنبؤ ورصد وتحليل ودراســة المؤشــرات والتغيــرات الاقتصاديــة التى تؤثر فــى توفير متطلبات الجهــات الإدارية ، بما يدعم جهودهــا فــى تقديم الخدمــات المنوطة بها وفقًــا لاختصاصاتها بالجــودة المطلوبة ، وتحســينها ورفع كفاءتها بشــكل مســتمر وبما يســهم فى جهود الدولة فى مجالات التنمية الاقتصادية ، وذلك إعمالاً لحكم المادة (٤) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار إليه .

٢ - إقــرار الأطــر العامة للتعاقد على تنفيذ المشــروعات المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة (٧٦) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشــار إليه ، والإجراءات والشــروط الواجب اتباعها وضوابط إبرامه ، وعرضها على مجلس الوزراء لاعتمادها توطئة لإصدار دليل إجرائى ينظمها ووفقًا لما تضمنته المادة (١٦٤) من اللائحة التنفيذية لذلك القانون .

٣ - إقرار الإجراءات والشروط والضوابط التى تحددها السلطة المختصة بالجهة الإدارية من واقع الممارسات التجارية الدولية المطبقة والتى يجب على الجهة الإدارية اتباعها لدى التعاقد ، استثناءً من أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار إليه وفقًا لحكم المادة (٧٩) منه والمادة (١٦٥) من لائحته التنفيذية، وذلــك على الصفقات التى تتطلب منها الســرعة فى اتخاذ قرار التعاقد بحكم طبيعة الصفقة ، أو التقلبات فى أســعارها وكمياتها الاقتصادية ، أو التى تغطى مدى زمنيًا

مستقبليًا ، أو العمليات المتعلقة بالمعاملات المنجزة فى الأسواق المالية الدولية ، أو عقود المشتقات المالية والمشتريات الآجلة والمستقبلية وما يرتبط بها ، وتعرض اللجنة ما تقرره من تلك الإجراءات والشروط والضوابط على مجلس الوزراء لاعتمادها .

٤ - إقرار الأطر العامة والإجراءات والشروط الواجب اتباعها وضوابط التعاقد على ما تبرمه الجهة الإدارية استثناءً من أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار إليه وفقًا لحكم المادة (٧٩) منه والمادة (١٦٥) من لائحته التنفيذية، وذلك من التعاقدات ذات الطبيعة المركبة أو المتشابكة أو متعددة الأطراف، أو التعاقدات التى تتطلب هيكلاً تمويليًا كمشروعات البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية **BOOT** ، والبناء والتملك والتشغيل **BOO** ، والتصميم والاشتراء والتشييد + التمويل **Epc+ Finance** ، وغيرها ، وذلك إذا كانت هذه التعاقدات تحقق للجهة الإدارية المتعاقدة أهدافها الاقتصادية والتنموية العاجلة ، أو استلزمت الظروف الاقتصادية أو الاجتماعية سرعة إتمامها فى توقيت معين ، وتعرض اللجنة تلك الأطر والإجراءات والشروط والضوابط على مجلس الوزراء لاعتمادها توطئة لإصدار دليل إجرائى ينظمها .

ويتعين على الجهة الإدارية التأكد من أن التعاقد محل طلبها ينطبق عليه إحدى الحالات التعاقدية الواردة بالمادة (٧٦) أو (٧٩) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار إليه ، وتلتزم باتخاذ الإجراءات واستيفاء المتطلبات ذات الصلة بحالة كل تعاقد والمنصوص عليها بمادتى القانون سالفى الذكر ، والمادتين (١٦٤ ، ١٦٥) من لائحته التنفيذية ، على أن يعرض الوزير المختص على اللجنة الوزارية نتيجة ما اتخذته الجهة الإدارية طالبة التعاقد من إجراءات وما استوفته من متطلبات وللجنة الوزارية أن تطلب إمدادها بمستندات ومعلومات إضافية عما قدم إليها وبما يعينها على إعمال اختصاصاتها » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ رمضان سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٦ أبريل سنة ٢٠٢١م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٢١/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٠٢٠/٢٥٨٤٠ - ٢٠٢١/٤/٢٧ -١٠٤٩